٤/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٣١
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٤/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٤٠

السيد / محافظ أسوان

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم [٢٠٩٩] المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٩ بشأن النزاع القائم بـــين المحافظة رئاستكم ومديرية الإسكان والمرافق بأسوان، وبين وزارة الداخلية (مديرية أمن أســـوان)، حـــول إلـــزام الوزارة بأداء المبالغ التي قضت بها محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٦ق لصالح المقاول/ محمد أحمد محمد سليمان ٠

وحاصـــل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بناءً على طلب من مديرية أمن أســـوان قامت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان بطرح عملية استكمال نقطة شرطة سلوا بمركز كوم أمبو في مناقصة عامة طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، وأســـفرت نتـــيجة البت عن رسو الأعمال على المقاول / محمد أحمد محمد سليمان بقـــيمة إجمالـــية مقدارها ٦١١٦١,٨٠ جنيهاً، على أن تكون مدة التنفيذ شهرين من تاريخ استلام الموقع خالياً من العوائق، وبتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٣ تم إخطار المقاول بأمر الاسناد على أن يقـــوم بتنفيذ أعمال في حدود ٢٨٨٠٩,٥٦٥ جنيهاً فقط، وعلى أن يكون البدء الفعلي للعمل بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ ويكون نهو الأعمال في ١٩٩٢/٥/٢٧ ٠

وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ تقدم المقاول إلى مديرية الإسكان والمرافق لصرف مستخلص الدفعة الأولى بمبلغ ١٣١٧١,٨٨ جنيهاً، إلا أنه لم يتمكن من الصرف لعدم وجود اعتمادات مالـــية، الأمر الذي حدا به إلى التوقف عن العمل، فقامت مديرية الإسكان والمرافق بأسوان بمخاطبة وزارة الداخلية لسرعة تدبير الاعتماد المالي لإستئناف الأعمال إلا أنه لم ترد إليهـــا

اعـــتمادات مالـــية إلا بـــتاريخ ١٩٩٥/٧/٤، ولدى قيام المقاول باستئناف الأعمال بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤ تقـــدم بطلب لمديرية الإسكان والمرافق لصرف فروق أسعار نتيجة التأخر في صـــرف المستخلصـــات اعتـــباراً مـــن ١٩٩٢/٥/٢٧ وحـــتى تاريخ استئناف الأعمال في ١٩٩٦/١٢/٤، وبعد بحث الموضوع انتهت مديرية الإسكان والمرافق إلى أن المقاول يستحق عـــلاوة بنسبة ٨٦% من جملة الأعمال الصحية ورفضت باقي طلبات المقاول، الأمر الذي حـــدا به إلى اللجوء إلى القضاء حيث صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الإداري بقنا في الدعـــوى رقـــم ٩٤٤ لســـنة ٦ق ضد كل من/ السيد/ محافظ أسوان، مدير عام الإسكان بأسوان – بصفتيهما)" بإلزام الجهة الإدارية بأن تدفع للمدعي مبلغ مقداره ٢١٧٧٣ جنيهاً مع الفوائد القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد ٠٠٠٠ "

وإذ تم إعـــلان المحافظة بالصيغة التنفيذية للحكم فقد قامت بإخطار مديرية أمن أسوان لســـداد المـــبلغ المحكـــوم به لصالح المقاول باعتبارها الجهة الأصيلة والممولة للتعاقد والمالكة للأعمـــال المنفذة، إلا أن وزارة الداخلية رفضت سداد المبالغ المحكوم بها على سند من أنها لا تختصـــم في الدعـــوى، الأمـــر الذي اضطرت معه كل من محافظة أسوان ومديرية الإسكان والمرافق إلى تنفيذ الحكم المشار إليه وسداد المبالغ المحكوم بها للمقاول. ثم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن القانـــون المـــدني ينص في المادة (٨٩) منه على أن "يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبيـــر عـــن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضـــاع معينة لإنعقاد العقد" وفي المادة (٩٠) منه على أن" ١- التعبير عن الإرادة يكـــون بـــاللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدَعُ ظروفُ الحال شكاً في دلالته على حقيقةَ المقصود. ٢-٠٠٠٠"

وفي المادة (١٠٥) منه على أن " **إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً بأسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل** " وفي المادة (١٤٨) منه على أن " ١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.** ٢- ....." وأن المادة (٣٧) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " **يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة .....** "

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم وما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لأية وزارة أو مصلحة أن تنوب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سواءً عن طريق المناقصة أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب – متى جرت في الحدود المرسومة لها – محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت من الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة بإسم الجهة الأصيلة التي تنوب عنها تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصيلة، كما ينشأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان تولت بالنيابة عن وزارة الداخلية (مديرية أمن اسوان) – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات – طرح والتعاقد على عملية استكمال نقطة شرطة سلوا – مركز كوم أمبو – محافظة أسوان، على أن تقوم الجهة الأخيرة بتمويل العملية باعتبار أنها الجهة المستفيدة والأصيلة في التعاقد، وإذ قام المقاول الذي رست عليه العملية

باستلام الموقع و البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ ثم ت
مديرية الإسكان والمرافق لصرف مستخلص الدفعة الأولى من الأعمال بتاريخ ٢/٥/٢٧
فلم يصرفه لعدم وجود اعتمادات مالية فتوقف عن العمل، فخاطبت مديرية الإسكان و
مديرية أمن أسوان لتوفير الاعتماد المالي اللازم لإستئناف الأعمال إلا أن الأخيرة نكلت
ذلك ولم توف بالمطلوب الا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤، الأمر الذي حدا بالمقاول إلى مطالبة مدي
الإسكان والمرافق بفروق الأسعار الناتجة عن التأخير في صرف المستخلصات، وبعد بح
الموضوع انتهت الجهة الأخيرة إلى أحقية المقاول في علاوة مقدارها ٨٦% من جملة الأعمال
الصحية ورفض باقي طلباته، وإذ لم يرتض المقاول ذلك فقد لجأ إلى القضاء بالدعوى رقم
٩٤٤ لسنة ٦٢ق مختصماً كلاً من محافظة أسوان ومديرية الإسكان والمرافق بأسوان بحسبان أن
الجهة الأخيرة هي التي أبرمت معه التعاقد، فصدر حكم محكمة القضاء الإداري بقنا بإلزام
جهة الإدارة بأن تدفع للمقاول مبلغ ٢١٧٧٣ جنيهاً وفوائده القانونية بواقع ٤% سنوياً من
تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد، وإذ تم إعلان محافظة أسوان بالصيغة التنفيذية للحكم
لتنفيذه، فقامت الأخيرة بمخاطبة مديرية أمن أسوان لسداد المبالغ المحكوم بها لصالح المقاول
باعتبار أنها الجهة الأصيلة والمستفيدة من التعاقد إلا أنها نكلت عن ذلك بحجة أنها لم تختصم في
تلك الدعوى وأن الحكم الصادر فيها لا يعد سنداً تنفيذياً يلزمها بأداء تلك المبالغ .

ومن حيث إنه ولئن كانت وزارة الداخلية لم تختصم في الدعوى المشار إليها، إلا أنه لما
كان الثابت من مدونات الحكم المشار إليه أنه صدر في شأن العقد الذي أبرمته مديرية
الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان نيابة عن مديرية أمن أسوان – وفقا لما جاء بطلب عرض
النزاع المقدم من محافظة أسوان ولم تنكره وزارة الداخلية في دفاعها – ولما كان ما قضى به
ذلك الحكم لا يعدو أن يكون أثراً من أثار العقد الذى تنصرف آثاره إلى وزارة الداخلية
(مديرية أمن أسوان) – باعتبارها الجهة الأصيلة في التعاقد – فتتحمل المبالغ التي قضى بها
الحكم لصالح مقاول العملية، لأن التأخر في صرف المستخلصات يرجع إليها باعتبار أنها الجهة

وفي المادة (١٠٥) منه على أن " **إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً بأسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل** " وفي المادة (١٤٨) منه على أن " ١- **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.** ٢- ٠٠٠٠" وأن المادة (٣٧) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " **يجوز للجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر، كما يجوز عند الاقتضاء لأي من هذه الجهات أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة** ٠٠٠٠٠٠ "

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم وما جرى به إفتاؤها – أن المشرع أجاز لأية وزارة أو مصلحة أن تنوب عن غيرها من الجهات الإدارية في مباشرة إجراءات التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات سواءً عن طريق المناقصة أو الممارسة. ولما كانت النيابة هي حلول إرادة النائب – متى جرت في الحدود المرسومة لها – محل إرادة الأصيل مع انصراف الأثر القانوني لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت من الأخير، فإن العقد الذي تبرمه الجهة النائبة بإسم الجهة الأصيلة التي تنوب عنها تنصرف آثاره إلى ذمة الجهة الأصيلة، كما ينشأ التزام فى ذمة الأخيرة بأن تعوض الجهة الأولى عما تحملته من أعباء لقاء قيامها بالعمل المنوبة في إجرائه لحسابها ٠

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان تولت بالنيابة عن وزارة الداخلية (مديرية أمن اسوان) – وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات – طرح والتعاقد على عملية استكمال نقطة شرطة سلوا – مركز كوم أمبو – محافظة أسوان، على أن تقوم الجهة الأخيرة بتمويل العملية باعتبار أنها الجهة المستفيدة والأصيلة في التعاقد، وإذ قام المقاول الذي رست عليه العملية

باستلام الموقع و البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ ثم تقدم إلى مديرية الإسكان والمرافق لصرف مستخلص الدفعة الأولى من الأعمال بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧ فلم يصرفه لعدم وجود اعتمادات مالية فتوقف عن العمل، فخاطبت مديرية الإسكان والمرافق مديرية أمن أسوان لتوفير الاعتماد المالي اللازم لإستئناف الأعمال إلا أن الأخيرة نكلت عن ذلك ولم توف بالمطلوب الا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤، الأمر الذي حدا بالمقاول إلى مطالبة مديرية الإسكان والمرافق بفروق الأسعار الناتجة عن التأخر في صرف المستخلصات، وبعد بحث الموضوع انتهت الجهة الأخيرة إلى أحقية المقاول في علاوة مقدارها ٨٦% من جملة الأعمال الصحية ورفض باقي طلباته، وإذ لم يرتض المقاول ذلك فقد لجأ إلى القضاء بالدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٦ق مختصماً كلاً من محافظة أسوان ومديرية الإسكان والمرافق بأسوان بحسبان أن الجهة الأخيرة هي التي أبرمت معه التعاقد، فصدر حكم محكمة القضاء الإداري بقنا بإلزام جهة الإدارة بأن تدفع للمقاول مبلغ ٢١٧٧٣ جنيهاً وفوائده القانونية بواقع ٤% سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد، وإذ تم إعلان محافظة أسوان بالصيغة التنفيذية للحكم لتنفيذه، فقامت الأخيرة بمخاطبة مديرية أمن أسوان لسداد المبالغ المحكوم بها لصالح المقاول باعتبار أنها الجهة الأصيلة والمستفيدة من التعاقد إلا أنها نكلت عن ذلك بحجة أنها لم تختصم في تلك الدعوى وأن الحكم الصادر فيها لا يعد سنداً تنفيذياً يلزمها بأداء تلك المبالغ .

ومن حيث إنه ولئن كانت وزارة الداخلية لم تختصم في الدعوى المشار إليها، إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المشار إليه أنه صدر في شأن العقد الذي أبرمته مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسوان نيابة عن مديرية أمن أسوان – وفقا لما جاء بطلب عرض النزاع المقدم من محافظة أسوان ولم تنكره وزارة الداخلية في دفاعها – ولما كان ما قضى به ذلك الحكم لا يعدو أن يكون أثراً من أثار العقد الذى تنصرف آثاره إلى وزارة الداخلية (مديرية أمن أسوان) – باعتبارها الجهة الأصيلة في التعاقد – فتتحمل المبالغ التي قضى بها الحكم لصالح مقاول العملية، لأن التأخر في صرف المستخلصات يرجع إليها باعتبار أنها الجهة

الممولة للتعاقد، الأمر المتعين معه إلزامها بأداء المبلغ الذى سددته الجهتان المذكورتان للمحكوم لصالحه.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الداخلية بأداء المبالغ المحكوم بها في الدعوى رقم ٩٤٤ لسنة ٦ق والتي سددتها محافظة أسوان للمقاول المحكوم لصالحه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة